٦٩ ـ كتـــاب

العمـــرى

ما جاء في العمرى

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر ابن عبد الله: ان رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا يرجع الى الذي أعطاها» لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث[١].

قال أبو عمر:

هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، قال: انما العمرى التي اجاز رسول الله ﷺ: ان يقول هي لك ولعقبك، فاما اذا قال: هي لك ما عشت، فانها ترجع الى صاحبها[١]. قال معمر وكان الزهري يفتى بذلك، قال محمد بن يحيى الذهلي، في حديث معمر هذا: انما منتهاه الى قوله: هي لك ولعقبك، وما بعده عندنا من كلام الزهري قال: وما رواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا، قال: وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر:

أما رواية ابن أبي ذئب، فرواه في موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ: انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة:

---

(١) أخرجه من حديث جابر من طرق مختلفة عن الزهري بهذا الإسناد، وبألفاظ متقاربة:
م (٣/ ١٢٤٥-١٢٤٦/ ١٦٢٥[٢٠-٢١-٢٣-٢٤]).
د (٣/ ٨١٨. . ٨٢٠/ ٣٥٥٢-٣٥٥٣-٣٥٥٥)، ت (٣/ ٦٣٢/ ١٣٥٠)،
جه (٢/ ٧٩٦/ ٢٣٨٠)، ن (٦/ ٥٨٩-٥٩٠/ ٣٧٤٥-٣٧٤٧-٣٧٤٨-٣٧٥٠)،
حب: الإحسان (١١/ ٥٣٦/ ٥١٣٥).

لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه [1]-وهذا خلاف ما قاله الذهلي. وقد جوده ابن أبي ذئب، فبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة، لا من قول الزهري ورواه الاوزاعي قال حدثني أبو سلمة، قال: حدثني جابر عن النبي ﷺ قال: «العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه[1]» هكذا حدثناه الوليد بن مسلم وغيره عنه. ورواه الليث عن ابن شهاب باسناده. قال: « من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه[1]». حدثنا بحديث الليث أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره حرفا بحرف.

قال أبو عمر:

فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضا. لكن مالك رحمه الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم: انه سمع مكحولا الدمشقي. يسأل القاسم بن محمد عن العمرى؟ وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا والقاسم قد ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقال مالك: الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك اذا مات المعمر. وكذلك اذا قال: هي لك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

ولعقبك، ترجع الى صاحبها أيضا بعد انقراض عقب المعمر، لانه على شرطه في عقب المعمر، كما هو على شرطه في المعمر، ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبدا. ترجع اليه ان كان حيا أو الى ورثته بعده، وضمانها منهم ولا يملك بلفظ العمرى والاعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا، وانما ذلك عنده كلفظ السكنى والإسكان سواء، لا يملك بذلك الا المنافع دون الرقاب، وهي ألفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب، وانما يملك بها المنافع، منها العمرى والسكنى والعارية والاطراق والمنحة والاحبال والافقار وما كان مثلها قال أبو إسحاق الحربي: سمعت ابن الاعرابي يقول: لم تختلف العرب في ان هذه الاسماء على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبي والافقار والاحبال والعرية والسكنى والاطراق، ومما احتج به أصحاب مالك فيما ذهبوا اليه من رد حديث جابر هذا، بأن قالوا: هو حديث منسوخ، ولم يصحبه العمل. وقال بعضهم لعل حامله وهم. ومثل هذا من القول، لا يعترض به الاحاديث الثابتة عند احد من العلماء، الا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. ومما احتجوا به أيضا: ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله، يعاتب محمدا، ومحمد يومئذ قاض. فيقول له: مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى حديث بن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم اجد الناس على هذا. وأباه الناس. فهو يكلمه ومحمد يأباه. قال مالك: ليس عليه العمل ولوددت اني محي. ومن احسن ما احتجوا به ان قالوا: ملك المعمر المعطي ثابت باجماع قبل أن يحدث العمرى،

فلما احدثها، اختلف العلماء. فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحق النظر: ان لا يزول ملكه الا بيقين، وهو الاجماع، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت ان الاعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه، وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم[1]».

قال أبو عمر: نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب، على شرطنا في هذا الكتاب، لنبين بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق، فاما مالك رحمه الله، فقد ذكرنا ان العمرى والسكنى عنده سواء، وهوقول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط، قال مالك: فاذا اعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد. فإن أراد المعمر ان

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعا: من طريق كثير عن زيد عن الوليد بن رباح به بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين». د (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)،
ك (٢/ ٤٩)وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذاأصل في الكتاب، قال الذهبي: قلت: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٦٨) وقال: ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها ولم أر بحديثه بأسا وأرجو أنه لا بأس به. هق (٦/ ٧٩). وله شاهد من حديث عمرو بن عوف: ت (٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.
جه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٣)، قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٦١)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٣): وهو ضعيف.
قلت: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٤٠٧): «وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه» ثم قال: «وأما الترمذي فروي من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». وله شاهد من حديث أنس بزيادة: «ما وافق الحق من ذلك»، رواه: ك (٢/ ٥٠) وسكت عليه. قط (٣/ ٢٨). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣): «وإسناده واه».
وفي الباب عن عائشة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر، (انظر الإرواء: ٥/ ١٤٢/ ١٣٠٣).

يكريها فانه يكريها قليلا قليلا، ولا يبعد الكراء قال: وللمعمر ان يبيع منافع الدار وسكناه فيها، من الذي اعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن ابن حي وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد: العمرى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها المعمر ملكا تاما رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات، قالوا ومن اعمر رجلا شيئا في حياته، فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته، لانه قد ملك رقبتها، وشرط المعطى وذكره العمرى والحياة باطل، لان رسول الله ﷺ ابطل شرطه، وجعلها بتلة للمعطى، وسواء قال: هي ملك حياتك، وهي لك، ولعقبك بعدك عمرى، حياتهم او ما عشت وعاشوا، كل ذلك باطل، لأن رسول الله ﷺ أبطل الشرط في ذلك، واذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضا باطل، وكل شرط أبطله الله أو رسوله، فهومردود، لان في انفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا[1]» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[2]» يعني ليس في حكم الله، وفيما اباحه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ «أنه من أعطى شيئا حياته فهو له لورثته فامسكوا عليكم اموالكم» قالوا: والسكنى عارية، لا يملك بها رقبة، انما يملك بها المنافع على شروط المسكن، ومن حجتهم فيما ذهبوا اليه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه. قال الحافظ (٣/ ٢٣) : (تنبيه): «الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون، بدل: المؤمنون».

(٢) حم (٦/ ٢٠٦-٢١٣-٢٧١-٢٧٢)، خ (٤/ ٢١٥٥) و(٥/ ٢٥٦١-٢٥٦٣)، م (٢/ ١١٤١-١١٤٣/ ١٥٠٤[٦-٨])، د (٤/ ٣٩٢٩)، ت (٤/ ٣٧٩/ ٢١٢٤)، ن (٦/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٣٤٥١)و(٧/ ٣٥٠-٣٥١/ ٤٦٦٩). جه (٢/ ٨٤٢-٨٤٣/ ٢٥٢١).

في العمرى ما رواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: « من اعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته[1]». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن هشام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ « العمرى لمن وهبت له[1]» فجعلها هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة، لان المنافع اوضح من ان يحتاج الى ان تعرف لمن هي في ذلك؟ والله أعلم. حدثنا سعيد نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « أيها الناس امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروا احدا شيئا فان من أعمر احداً شيئاً حياته فهوله حياته ومماته[1]».

وذكر الشافعي، عن ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروا أحداً شيئاً فان من أعمر شيئا حياته فهو لمن اعمره حياته ومماته[1]».

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء. وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس. ذكر معمر عن أيوب بن حبيب بن

---

(١) حم (٣/ ٢٩٣-٣٠٢-٣٠٤-٣١٢-٣١٧-٣٧٤-٣٨٦-٣٨٩-٣٩٣)،
خ (٥/ ٢٩٨/ ٢٦٢٥)، م (٣/ ١٢٤٦-١٢٤٧/ ١٦٢٥[٢٥..٢٧])، د (٣/ ٨١٧/ ٣٥٥٠)، ن (٦/ ٥٨٨-٥٩١-٥٩٢/ ٣٧٣٨-٣٧٣٩-٣٧٥٣-٣٧٥٤)،
حب: الإحسان (١١/ ٥٤٠/ ٥١٤٠).

أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته، فأنتجها فكانت ابلا، فقال ابن عمر: هي له حياته ومماته، قال: أفرأيت ان كان تصدق عليه؟ قال: فذلك أبعد له. وهذا الخبر يدل على ان مذهب ابن عمر في العمرى انها خلاف السكنى ذلك انه ورث حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له. وقوله: ورث حفصة دارها، يريد من حفصة دارها. ومن هذا قول أبي الحجناء.

أضحت جياد ابن قعقاع مقسمة في الاقربين بلا من ولا ثمن
ورثتهم فتسلوا عنك اذا ورثوا وما ورثتك غير الهم والحزن

أي ما ورثت منك غير الهم

وقالت زينب الطبرية ترثى اخاها ادريس:

مضى ورثناه دريس مفاضة.

وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى، وقالوا: لا تنصرف الى صاحبها أبدا. وكان الشعبي يقول: اذا قال: هولك سكنى حتى تموت فهوله حياته وموته. واذا قال دارى هذه اسكنها حتى تموت، فانها ترجع الى صاحبها. واما قول جابر، فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها، ابنا لها، ثم توفي، وترك ولدا، وتوفيت بعده وتركت ولدين اخوين سوى المعمر، أظنه قال: فقال ولد المعمرة يرجع الحائط الينا، وقال ولد المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا الى طارق مولى عثمان، فدخل جابر، فشهد على

رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب الى عبد الملك: فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال: ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم[1]. وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثوري عن أبي الزبير، عن طاوس عن ابن عباس؟ قال: لا تحل العمرى ولا الرقبى، فمن اعمر شيئا فهو له. ومن أرقب شيئا فهو له. وهوقول طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار، وبه كان يقضي شريح، وقال من ذهب الى هذا القول: انه لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة، لأن الخلاف في المدينة فيها قديما وحديثا أشهر من ان يحتاج الى ذكره. واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها[2]».

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها[3]». وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال

---

(١) م (٣/ ١٢٤٧/ ١٦٢٥[٢٨])، هق (٦/ ١٧٣)، عبد الرزاق (٩/ ١٨٩-١٩٠/ ١٦٨٨٦).

(٢) حم (٢/ ٣٤٧-٤٢٩-٤٦٨-٤٨٩)، خ (٣/ ٢٩٨/ ٢٦٢٦)، م (٣/ ١٢٤٨/ ١٦٢٦[٣٢])، د (٣/ ٨١٦-٨١٧/ ٣٥٤٨)، ن (٦/ ٥٩٢/ ٣٧٥٧).

(٣) حم (٤/ ٩٧-٩٩)، طب في الكبير (١٩/ ٣٢٣/ ٧٣٣-٧٣٤)، أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٧٣٦٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩١/ ٥٨٥٥)، أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٠) وقال: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير هذا الإسناد وهو من حديث محمد بن الحنفية. غريب تفرد به عنه ابن عقيل ورواه عن ابن عقيل أيضا أحمد =

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: ان النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها[1]». وحدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، قال: قضى طارق بالمدينة: العمرى للوارث، على قول جابر بن عبد الله: ان رسول الله ﷺ قضى فيها. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الزرقي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوي، قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: ان المهاجرين لما قدموا على الانصار، جعل الانصار يعمرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال للأنصار«امسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئا فهو له ولورثته اذا مات[2]». وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، انه سمع

ابن اسحاق. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٩) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وله رواية: «العمرى بمنزلة الميراث»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن».

(١) حم (٣/ ٢٩٧-٣١٩-٣٩٢)، م (٣/ ١٢٤٨/ ١٦٢٦[٣١]).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

طارقا يحدث عن حجر المدرى، عن زيد بن ثابت: ان رسول الله ﷺ قضى بالعمرى للوارث[1].

وفي هذه المسألة، قول ثالث، قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا: اذا قال الرجل هذه الدار، وهذا الشيء، لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فان ذلك ينصرف الى المعطي، اذا مات المعطي وانقضى الشرط، فان مات المعطي، قبل انقضاء الشرط انصرف الى ورثته، وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذكر العقب، واذا قال المعطي: هو لك ولعقبك زال ملك المعطي عنها وصارت ملكا للمعطي يورث عنه.

وقد روي عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا. وحجة من ذهب اليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره. قالوا: فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ من رواية الثقات الفقهاء الاثبات، قالوا: وليس حديث أبي الزبير، مما يعارض به حديث ابن شهاب، ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان، وهي محتملة للتأويل، وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، حديث مفسر، يرتفع معه الاشكال، لأنه جعل لذكر العقب حكما، وللسكوت عنه حكما يخالفه. وبه أفتى أبو سلمة، واليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث، واليهم ينصرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس من

---

(١) حم (٥/ ١٨٢)، د(٣/ ٨٢١/ ٣٥٥٩) بلفظ آخر. جه (٢/ ٧٩٦/ ٢٣٨١)، ن(٦/ ٥٨٥/ ٣٧٢٤-٣٧٢٥).

خالفـهم ممن يقاس بهم، قالوا: وحديث مـعمر حديث صـحيح، لا معنى لقول من تكلم فيه لان مـعمرا من أثبت الناس في ابن شهاب، واحسنهم نقلا عنه، لا سيما ما حـدث به باليمن من كتبه، وإنما وجد عليه شيئـا من الغلط فيما حدث به من حفظـه بـالعراق، وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صـحيح، هذا كله معنى ما احـتج به القوم، ومن ذهب مذهبـهم وبالله التوفـيق، حدثني محـمد بن عـبد الله بن حكم، قال: حـدثنا محمد بن مـعاوية، قال: حدثنا إسـحاق بن أبي حسان، قال: حـدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحـميد كاتب الاوزاعي، قـال: قلت للزهري، الرجل يقـول للرجل: جـاريتي هذه لك حـياتك أيحل له فـرجهـا؟ قال: لا، فـقال: فإن قـال: هي لك عمرى، أيحل له فرجها؟ قال: لا، حتى يبتها له، انما العمرى التي لا يكون للمعطى فيـها شيء، ان يعطيها للرجل ولعقـبه، ليس للمعطي فيها مثنوية.